الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب،

بنــاءً على أحكــام قــانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقــم /15/ تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- -وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ تاريخ 29/11/2003 بخصوص محلات عرض السيارات.
- -وعلى تقرير لجنــة الخــدمات المقــدم إلى مجلس مدينــة حلـب المنعقــد بــدورته العاديــة الثانيــة بتواريـخ 22 إلى 24/3/2005 الموضوع الأول المتضمن دراسة الإضبارة رقم ديوان المجلس /26/ لعام 2005 المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة.
 - -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية.
 - -يـقـرر مـا يـلــي-

مادة ٦- بالنسبة لترخيص صالات عرض السيارات والخاضعة للترخيص وفق أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 على أن يطبق عليها الشروط الواردة بقرار وزارة الإدارة المحلية /5373/ لعام 2000 تضاف الشروط التالية إلى الشروط السابقة:

أ. السماح بترخيص صالات عرض السيارات ترخيصاً مؤقتاً في مختلف أنحاء المدينة ما عدا مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني كما يسمح بالترخيص في المناطق الصناعية (وذلك لحين تأمين أماكن في المخطط التنظيمي الجديد).

ب. يجب أن تتوفر في المحل المطلوب ترخيصه الشروط التالية بالإضافة للشروط الواردة في قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /5373/ لعام 2000.

- ألا تقل مساحة المحل عن /١٥٥/ م2 (مئة وخمسون متراً مربعاً).
 - أن يقع المحل على شارع لا يقل عرضه عن /١٤/ متر.
- أن يكون المحل بالطابق الأرضي (دكاكين) وفق النظام العمراني النافذ والقرارات النافذة بتاريخ ترخيص المحل.
 - يتقدم طالب الترخيص بإضبارة تشتمل:
 - 1. مخطط وضع راهن مصدق من نقابة المهندسين.
 - 2. تقرير فني يثبت سلامة البناء وتحمله لأوزان السيارات مصدق من نقابة المهندسين.
- 3. تعهـ د بعـدم المسـاس بالعناصـر الإنشائيـة أو تغيير أوصافهـا الهندسـية وفي حـال ترخيص صالـة عرض السـيارات مع ترخيص البناء يوضح بشكل صريح على المخططات مكان توضع صالة العرض في الطابق الأرضي.
 - 4. سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتضمن:
- قبول الترخيص المؤقت وعـدم مطالبـة الإـدارة بأي تعويض عن عطـل أو ضرر عنـد إلغـاء الترخيص لأـي سبب كان أو انتهاء المـدة

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

المحددة له حسب رغبة الإدارة.

- تجديد الترخيص كل سنتين وذلك بدفع الرسوم المترتبة عليه فقط.
- ج. يخصص المحل حصراً لعرض السيارات الحديثة الخاصة بالوكالة (عدادها صفر).
- د. يمنع مزاولة أي مهنـة أو نشاط آخر ضمن المحـل مهمـا كان نوعه وخاصـة بيع وشـراء السـيارات المسـتعملة بالوساطـة ويمنع إشـغال الرصـيف أو الشارع بـ (عرض السـيارات أو وضع مصاطب أو أدراج...) أو أي إشغالات أخرى ويسمح فقط بوضع رمبات معدنية مؤقتة (متحركة).
 - ه. يحدد دوام هذه المحلات وفقاً لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بدوام المحلات المماثلة.
- و. يتـم إجراء كشـوف دوريـة على هـذه المحلاـت مـن قبـل الجهـة المختصـة بـالتراخيص للتأكـد من اسـتمرار العمـل بتطبيق شـروط الترخيص.
 - ز. يعاقب كل من يخالف أى شرط من شروط الترخيص بعد الحصول على الترخيص بما يلى:
 - يغلق المحل لمدة /15/ يوم في المرة الأولى مع الغرامة القصوى المحددة في قانون لإدارة المحلية.
 - يغلق المحل لمدة /30/ يوم في المرة الثانية مع الغرامة القصوى المحددة في قانون لإدارة المحلية.
 - يغلق المحل لمدة /45/ يوم في المرة الثالثة مع الغرامة القصوى المحددة في قانون لإدارة المحلية.
- يلغى الترخيص حكماً في المرة الرابعـة دون أي تعويض حين إلغائه ويطبق عليه أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 والقرارات الناظمة لهذه المهنة.
- ح. تكلف دائرة الرخص الصناعية في إجراء المسح للمحلات التي تمارس هذه المهنة وتكليف أصحابها بضرورة الحصول على الترخيص أو التي لا الترخيص اللازم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أصولاً وتغلق المحلات التي لم يحصل أصحابها على الترخيص أو التي لا يمكن ترخيصها.
- ط. في حال كون مساحـة صالـة عرض السيارات أقـل من /١٥٥/ مـتر مربـع وعلى ألاـ تقـل عن /75/ متر مربع حكمـاً تضاف الشـروط التالية للترخيص:
 - تأمين مستودع لتخزين السيارات حسب الآتى:
 - 1. في المناطق الصناعية بمساحة لا تقل عن 200 متر مربع.
- 2. في العقارات غير المفرزة بمساحـة لاـ تقـل عـن 400 مـتر مربع وفي كلتـا الحـالتين يكون الترخيص للصالـة والمسـتودع ترخيصاً مؤقتاً يخضع لشروط الترخيص المؤقت الوارد في قرارات مجلس المدينة النافذة.
 - يمنع استعمال المستودع لغير الغاية المخصصة له "تخزين السيارات".
- مادة 2- بالنسبة لترخيص صالات عرض السيارات مع التخزين أو صالات عرض السيارات مع التخزين والصيانة والخاضعة للترخيص وفق أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 على أن يطبق عليها الشروط الواردة بقرار وزارة الإـدارة المحليـة رقم /5373/

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

لعام 2000.

تضاف الشروط الخاصة التالية إلى الشروط السابقة:

أ- السماح بترخيص صالات عرض السيارات مع التخزين أو صالات عرض السيارات مع التخزين والصيانة في المناطق الصناعية فقط. ب- تطبـق الشـروط من /ب/ حـتـى /ح/ الواردة في ترخيص مهنـة عرض السـيارات باســتثناء المساحـة حيث يشــترط أن تكون مسـاحة

المحل لهذه المهنة لا تقل عن /400/ م2 (أربعمائة متر مربع).

مادة 3- تحدد رسوم الترخيص المؤقت بما يعادل /100/ ل.س مئة ليرة سورية عن المتر المربع الواحد من المساحة المرخصة عن كل سنة من مدة الترخيص الممنوح ويتم استيفاء الرسم كل سنتين.

مادة 4- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.